الزكوة والحج وذبح الأضحية وان كان حاضرا جاز في الاستيفاء
دون اثباته ويشترط الايجاب باللفظ من غير تعليق كوكلتك او بع
هذا الثوب والقبول باللفظ او الفعل وهو امتثال ما
وكل فيه ولا يشترط الفور في القبول فان نجزها وعلق
التصرف على شرط جاز كقوله وكلتك ولا تبع الى شهر
وليس للوكيل ان يوكل الا باذن او كان مما لا يتولاه بنفسه
او لا يتمكن منه لكثرته وليس له ان يبيع ما وكل فيه
بنفسه ولا لابنه الصغير ولا بدون ثمن مثله ولا
يبيعه بمؤجل ولا بغير نقد البلد الا ان ياذن له في ذلك
ولو نص له على جنس الثمن فخالف لم يصح كبع بالف نص
درهم فباع بالف دينار وان نص على القدر فزاد من
الجنس صح كبع بالف فباع بالفين الا ان ينهاه ولو قال الجنس
اشتر بمائة فاشترى ما يساويها بدون مائة صح وان
اشترى بمائتين ما يساوي مائتين فلا وان قال اشتر
بهذا الدينار شاة فاشترى به شاتين تساوي كل واحدة
دينارا صح وكانت للموكل وان لم تساوي كل واحدة
دينارا لم يصح العقد وان قال بع لزيد فباع لغيره
لم يجز وان قال اشتر هذا الثوب فاشتراه فوجده
معيبا فله الرد او قال اشتر ثوبا لم يجز شراء معيب

ويشترط

٨١

ويشترط كون الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه فلو قال
وكلتك في بيع مالي وعتق عبدي وطلاق زوجاتي
صح لا في كل قليل وكثير او في كل اموري لم يصح ويد الوكيل
يد امانة فما تلف معه بلا تفريط لا يضمنه والقول
في الهلاك والرد وما يدعى عليه من الخيانة قوله ولكل
منهما الفسخ متى شاء فان عزله ولم يعلم فتصرف لم
يصح التصرف وان مات احدهما او جن او اغمي عليه
انفسخت

باب الاقرار

يصح من مطلق
التصرف فلا يصح اقرار الصبي والمجنون فاذا ادعى
البلوغ بالاحتلام او الحيض في وقت امكانه صدق
ولا يحلف وان ادعاه بالسن طولب ببينة فلو شهد
انه بالغ بالسن ولم يبين السنين لم تكف والسفيه
والمفلس سبق اقرارهما ويقبل اقرار الرقيق بموجب
العقوبة كالقصاص والزنا وبدون المعاملة
ان كان ماذونا له في التجارة ويصح اقرار المريض
ولو للوارث ولا يصح اقرار المكره فاذا كذب
المقر له المقر بطل اقراره وصيغة الاقرار مثل ان
يقول هذا لزيد او علي لزيد كذا ولو قال لي عليك كذا فقال
زنه او استوفه ونحو ذلك لم يكن اقرارا فلو قال نعم
او صدقت فاقرار ولو قال لعل او اظن فليس باقرار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)